

مرسوم رقم 205.1222 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 203.729 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

#### الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 71.99 المتعلق بقانون الفنان، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 103.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424  
(19 يونيو 2003) ولasisما المادة الأولى والسايسة منه :  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من  
رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).

رسم ما يلي :

#### المادة 1

تسليم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية تسمى «بطاقة الفنان» لن يطلبها من الاشخاص الذين يمارسون نشاطا فنيا طبقا للتعريف المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 71.99 أعلاه وذلك بعد موافقة اللجنة المسماة «لجنة بطاقة الفنان» وفق الشروط والمقتضيات المقررة في المواد أعلاه .  
وتحدد مدة صلاحيتها في ثلاثة سنوات وتكون من نوعين من البطاقات، تكون الأولى بلون خاص وتخصص للمترغبين للعمل الفني، وتكون الثانية بلون معاير وتخصص للفنانين الموظفين المنصوص عليهم بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه .

تخول البطاقة لحاملها ما يلي :

- الاستفادة من كل ما تقدمه الدولة من دعم للثقافة والفنون :
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 71.99 المشار إليه أعلاه .

#### المادة 2

ت تكون لجنة بطاقة الفنان من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها، رئيسا :
- خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، من الوسط الفني :
- سبعة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بعد اقتراحهم من قبل المنظمات النقابية العامة بالياردين التالية :
- المسرح :
- السينما :
- الفنون التشكيلية :
- الفن الفوتغرافي :
- الموسيقى :
- الرقص :
- الكتابة الأدبية .

مرسوم رقم 205.957 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 203.729 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

#### الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولasisما المادة 63 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة :  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد الثانية (الفقرة 2) والثالثة (الفقرة 1) والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.729 :

- «المادة 2 (الفقرة الثانية). - يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة 600.000 درهم (ستمائة ألف درهم) لتقطيم هذه الجائزة الكبرى» .
- «المادة 3 (الفقرة الأولى). - تشتمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» على الأصناف التالية :
- 1 - جائزة التلفزة :
- 2 - جائزة الإذاعة :
- 3 - جائزة الصحافة المكتوبة والإلكترونية :
- 4 - جائزة الوكالة :
- 5 - جائزة الصورة :
- 6 - جائزة تكريمية تمنح لشخصية إعلامية وطنية ساهمت إسهاما متميزا في تطوير الإعلام الوطني وترسيخ البادئ التبليغ للمهنة» .

«المادة الرابعة . - تبلغ قيمة كل جائزة على الأقل 60.000 درهم (ستون ألف درهم) ويمكن تغيير .....  
(الباقي لا تغير فيه).

#### المادة الثانية

يعهد إلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية والخصوصية، كل منها في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

إليسا، إبريس جلو.

وقع بالصلف :

وزير الاتصال

الإسماء: محمد بن عبد الله.

وزير المالية والخصوصية

الإسماء: فتح الله ولطفي

|  |  |
|--|--|
| <p>- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل قضائيا متعلقة بالأخلاق والأداب العامة أو تمس بشرف المهنة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>يتعين على كل طالب بطاقة الفنان لأول مرة تقديم ملف يتضمن ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب خطى :</li> <li>- ملء المطبوع الخاص بطلب البطاقة لأول مرة يسحب من سكرتارية اللجنة :</li> <li>- نسخة من السجل العدلي، أو أي وثيقة تقوم مقامه :</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :</li> <li>- ثلاث صور شمسية للمترشح :</li> <li>- الوثائق المتعلقة بالمارسة الفنية والمهنية.</li> </ul> <p>وفي حالة طلب تجديد البطاقة بعد انصرام مدة صلاحيتها كما هي منصوص عليها في المادة 13 بعده، يتوجب تقديم الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب خطى :</li> <li>- ملء المطبوع الخاص بطلب تجديد البطاقة :</li> <li>- نسخة بطاقة التعريف الوطنية :</li> <li>- نسخة بطاقة الفنان السنة المنصرمة :</li> <li>- صورتان شمسيتان :</li> <li>- تعزيز طلب الترشيح بمستجدات الملف الفني والمهني.</li> </ul> <p><b>المادة 11</b></p> <p>تحدد مراحل تقديم الملف وتسلیم البطاقة كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يقدم الملف المتضمن للشروط المشار إليها بالمادة العاشرة أعلاه للجنة بطاقة الفنان للحصول على البطاقة المهنية وذلك خلال شهر سبتمبر من كل سنة :</li> <li>- تقوم اللجنة بدراسة الملفات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) :</li> <li>- يشرع في تسلیم البطاقات ابتداء من فاتح يناير من كل سنة.</li> </ul> <p><b>المادة 12</b></p> <p>تطبيقا لأحكام القانون رقم 03.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية، يجب أن يكون معملا كل قرار بالرفض من طرف «لجنة بطاقة الفنان» وأن يوجه للمعنى بالأمر عند طلبه، كتابة داخل أجل شهرين.</p> | <p>يمثل كل قطاع بعضوا واحد.</p> <p>يعين أعضاء «لجنة بطاقة الفنان» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لمدة ستة قابلة التجديد.</p> <p> يتم تعيين مقرر وسكرتير للجنة أعلاه من بين الموظفين العاملين بالصالح المختصة بالوزارة.</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p>تتولى «لجنة بطاقة الفنان» المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسة ملفات الترشيح :</li> <li>- منح البطاقة المهنية :</li> <li>- سحب البطاقة المهنية وتغليل القرارات السلبية.</li> </ul> <p><b>المادة 4</b></p> <p>تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية التسببية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع جانب الرئيس.</p> <p> تكون مداولات اللجنة سرية، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>تسجل مداولات وقرارات «لجنة بطاقة الفنان» في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين، ويحفظ السجل لدى سكرتارية اللجنة.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>يتولى سكرتير لجنة بطاقة الفنان تحضير الاجتماعات وتوجيه الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة وفقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه، مرفقة بجدول الأعمال.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>لا يسمح لاي عضو من أعضاء لجنة بطاقة الفنان أن يدللي أو ينالش أو يتناول في أي طلب يكن طرقا فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p><b>المادة 9</b></p> <p>لا تقوم اللجنة إلا بدراسة ملفات الترشيح التي تستوفي الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المرشح حاملا للجنسية المغربية :</li> <li>- أن يتوفر المرشح على السن القانونية مع مراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم 71.99 المشار إليه أعلاه :</li> </ul> |
|--|--|

**المادة 13**

تشتمل بطاقة الفنان على البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر، وعنوان مقر سكته ؛
- صورة المعنى بالأمر ؛
- توقيع وخاتم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- الإشارة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛
- رقم تراثي ؛

- بداية صلاحيتها في شهر يناير من السنة المالية لسنة تقديم الطلب.

**المادة 14**

تقوم اللجنة بالبث في الطلبات التي توجهها السلطة المكلفة بالثقافة بسحب البطاقة المهنية في الحالات التالية :

- مخالفة المتخصصات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالأخلاق.

يمكن للمعنى بالأمر أن يطلب المثول أمام اللجنة، قصد الإدلاء بلاحظاته، ويمكنه أن يستعين بدفعه، أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعنى بالأمر في هذه الحالة الأخيرة كتابة.

**المادة 15**

تنجح تعويضات عن الاعتراض لأعضاء اللجنة والسكرتير وكذا المقرر المشار إليهم أعلاه وذلك عن مشاركتهم في الأشغال تحدد بمقتضى قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية. وينجز مبلغ هذه التعويضات من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

**المادة 16**

يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

إيسناء : إبريس جطو

وتحت بالعلف :

وزير الثقافة ،

إيسناء : محمد الشعري

وزير المالية والخصوصية ،

إيسناء : فتح الله ولطى